

آخر تحديث: أيلول 2026

## إرشادات خاصة بتصديق الوثائق والمستندات اللبنانية

| وثائق الأحوال الشخصية اللبنانية                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وثائق الولادة                                                                                                                                       | نسخة طبق الأصل مُصدّقة من مديرية الأحوال الشخصية (دائرة النفوس) التي صدرت عنها في لبنان.                                                                                                                                                                 |
| وثائق الزواج (بجميع أنواعها)<br>عقود الزواج (الشيعية/ السنية/ الدرزية)<br>إفادات عقد الزواج الصادرة عن المحكمة (للشيعية)<br>وثائق الزواج (للمسيحية) | نسخة طبق الأصل/ الأصل مُصدّقة من قبل الجهة التي صدر عنها عقد الزواج أو وثيقة الزواج في لبنان.<br>يجب إبراز مستندات الزواج دوماً بشكل <u>كامل</u> أي أنّ وثائق الزواج يجب أن تُقدّم سوياً مع المستندات الصادرة عن المرجعيات الدينية وإلا فلن يتم تصديقها. |
| وثائق الطلاق/ أحكام الطلاق                                                                                                                          | نسخة طبق الأصل مُصدّقة من قبل مديرية الأحوال الشخصية (دائرة النفوس) التي صدرت عنها في لبنان. لا يمكن تصديق أحكام الطلاق المتضمنة تسويات تختص بالحضانة و/أو الولاية.                                                                                      |
| وثائق الوفاة                                                                                                                                        | نسخة طبق الأصل مُصدّقة من مديرية الأحوال الشخصية (دائرة النفوس) التي صدرت عنها في لبنان.                                                                                                                                                                 |
| إخراج القيد الإفرادي/إخراج القيد العائلي                                                                                                            | الوثيقة الأصلية، لم يمر على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر.                                                                                                                                                                                                    |
| يجب أن تكون جميع وثائق الأحوال الشخصية اللبنانية مُصدّقة مسبقاً من قبل وزارتي الداخلية والخارجية اللبنانية.                                         |                                                                                                                                                                                                                                                          |

| وثائق لبنانية أخرى                                                                                                           |                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الشهادات الجامعية                                                                                                            | المُستند الأصلي أو في حال فقدان المستند الأصلي نسخة طبق الأصل. لا يمكن تصديق أية مستندات تحمل خاتم "نسخة مُصدّقة". |
| كشوف العلامات (transcripts)                                                                                                  | المستند الأصلي                                                                                                     |
| يجب ان تكون جميع الشهادات الجامعية وكشوف العلامات مُصدّقة مسبقاً من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي، والخارجية اللبنانية. |                                                                                                                    |
| شهادات الثانوية العامة وإفادات وزارة التربية والتعليم العالي للعامين 2014 و2020                                              | المستند الأصلي                                                                                                     |
| إفادات المعادلة                                                                                                              | المستند الأصلي                                                                                                     |
| أذن مزاوله المهنة (كالطب مثلاً...)                                                                                           | المستند الأصلي                                                                                                     |
| السجل العدلي (شهادة حسن السيرة والسلوك)                                                                                      | المستند الأصلي مُصدّق من وزارة العدل                                                                               |
| نسخة إلكترونية عن السجل التجاري                                                                                              | نسخة مطبوعة من السجل التجاري الإلكتروني مُصدّقة من وزارة العدل                                                     |
| يجب ان تكون جميع هذه المستندات مُصدّقة مسبقاً من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.                                               |                                                                                                                    |

## معلومات عامة

- يجب إرفاق ترجمة إلى اللغة الألمانية بالمستندات والوثائق الصادرة باللغة العربية، حيث يتم تدبيس الترجمة إلى نسخة عن الوثيقة.
  - لا يمكن تصديق الوثائق والمستندات غير الصادرة داخل لبنان (كالمستندات الصادرة عن البعثات اللبنانية في الخارج). يُرجى مراجعة السفارة اللبنانية في برلين بشأن تصديق الوثائق والمستندات الألمانية من أجل استعمالها في لبنان.
  - لا يمكن تصديق الوثائق الصادرة عن كتّاب العدل اللبنانيين أو المخاتير أو إفادات مُطلق حال الصادرة عن المراجع الدينية أو الإفادات الصادرة عن الجامعات أو أرباب العمل.
- تحتفظ السفارة بحق رفض تصديق بعض الوثائق/المستندات في حالات فردية مع توضيح السبب بشكل خطّي. حينها يُعاد رسم التّصديق مع الوثائق إلى صاحب العلاقة، إلّا أنّ رسم خدمة VFS لا يُستعاد. في حالات الرفض بالإمكان تسليم الوثائق والمستندات المُصحّحة مع كتاب الرّفص أيام الإثنين ودون موعد مسبق لدى VFS من جديد (كما تُختصر في هذه الحالات فترات معالجة المعاملة).
- بالإمكان التّواصل مع السفارة عبر البريد الإلكتروني [rk-info-libanon@beir.diplo.de](mailto:rk-info-libanon@beir.diplo.de) للتأكد من إمكانية تصديق وثيقة أو مستند معيّن.

## كيفية تسليم الوثائق والمستندات ليتمّ تصديقها

- الحضور إلى مقرّ مقدّم الخدمات الخارجي VFS في بيروت (سنتر جفینور - الحمرا) دون حجز موعد تصديق مُسبق من الثلاثاء حتّى الجمعة بين الثامنة والحادية عشرة صباحاً. يحق لكل متقدّم تسليم مستندات تخصّ أسرة واحدة حصراً. تُعاد الوثائق والمستندات إلى أصحاب العلاقة بعد فترة معالجة تمتدّ من خمسة إلى عشرة أيام عمل، وقد تزيد عن ذلك في بعض الحالات الفردية.
- تسليم المستندات التي رفضت السفارة تصديقها أي المُصحّحة أيام الإثنين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمقدمي طلبات التأشيرات الحائزين على بريد الكتروني مثبت السّجل على لائحة الانتظار أو موعد مؤكّد من قبل قسم التأشيرات تسليم مستندات للتصديق مطلوبة لملف التأشيرة أيام الإثنين (بشرط إبراز البريد الإلكتروني). تبلغ فترة المعالجة في هذه الحالات خمسة أيام عمل كحدّ أقصى.

**ملاحظة:** يمكن للمقيمين في ألمانيا الاستفادة من خدمة التّصديق عبر البريد التي تقدّمها السفارة، حتى وإن كانت تلك الوثائق والمستندات موجودة في لبنان (انظر قائمة المعلومات الخاصة بذلك).

مواعيد VFS مخصصة للتصديقات فقط، حيث يتم إنجاز الخدمات الفصليّة الأخرى (كطلبات المصادقة على نسخ طبق الأصل عن وثائق و/أو مستندات معيّنة مثلاً) أيام الجمعة بين التاسعة والحادية عشرة صباحاً في مقرّ السفارة.

## رسوم التّصديق

|                                                                                                                     |            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| رسم التّصديق عن كل مستند/وثيقة (يُدفع بالدولار الأمريكي حصراً، وذلك بحسب سعر الصّرف الرّسمي يوم تقديم الطلب)        | 32,00 يورو |
| رسم خدمة VFS عن كل مستند مطلوب تصديقه (يُدفع بالدولار الأمريكي حصراً، وذلك بحسب سعر الصّرف الرّسمي يوم تقديم الطلب) | 9,44 يورو  |